

وعلماء الطبيعة والاختصاصيين بعد الحصول على اذن خاص بالدخول من وزارة الزراعة.

المادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١/٢٦/١٩٩٧
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

قرار رقم ١/٣٨٥

يتعلق بمنع الصيد البحري والنهري على مصبات الأنهر على طول الشاطئ اللبناني

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري الساحلي،
بناء على المرسوم رقم ٥٣٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ١٠٠ منه،
لما كانت مصبات الأنهر والمنطقة المتاخمة لها صالحة لتكوين اماكن طبيعية، من حيث ان خصائص وميزات المياه تجعل من هذه المناطق بيئة صالحة لتكاثر ونمو الاسماك والاحياء البحرية الاخرى، والمحافظة على الانواع والاجناس،
وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يمنع الصيد البحري والنهري على مصبات كافة الأنهر على طول الشاطئ اللبناني كل اوقات السنة.

المادة ٢ - تشمل حدود هذا المنع مسافة خمسمئة متر على جانبي مصب النهر، ومسافة كيلو مترين داخل المياه الاقليمية البحرية، وخمسمئة متر صعودا في النهر.

المادة ٣ - تحدد اماكن المنع تحديدا واضحا لا اشكال فيه، بواسطة وضع علامات وارمات على الارض واشارات عائمة في البحر تكون حدود المنع.

المادة ٤ - يمنع منعاً باتاً ممارسة الصيد بالقوارب والتجوال داخل اماكن المنع يستثنى من هذا القرار الاشخاص المولجين بالمراقبة،